الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي

الأستاذ: عمــــري عبد القـــــادر
أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة يحي فارس - المدية

الملخص:
الجرائم ضد الإنسانية في القضاء الجنائي الدولي عرفت تحديدا وتطورا بداية من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية و التي قررت لها عقوبات مختلفة، وهو موضوع دراستنا.

Résumé :
Crimes contre l'humanité en matière de justice pénale internationale spécifiquement définis et mis au point dès le début des tribunaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda et à la Cour pénale internationale, qui a décidé d'avoir des sanctions différentes, qui fait l'objet de notre étude.

مقدمة:

عرفت أسس و قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طريقها نحو البروز و التميز في القانون الدولي الجنائي جهود متعددة في هذا الشأن كمحاولات فقه القانون الدولي ، و أعمال لجنة القانون الدولي، و القانون و القضاء الجنائي الوطني للدول، بالإضافة إلى مساهمة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة و رواند و تطبيقاتها العملية، و دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دعمها بتتبع وملاحقة مقترفيها، و توقيع العقاب عليهم من أجل فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

كما تضمن القانون الدولي الإنساني بعض الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية ،واستخدام أدوات ووسائل القتال وهو ما يعرف بقانون لاهاي، الذي تحكم قواعده و أحكامه سير وإدارة العمليات العدائية،فبعض الأحكام فيه تحد من إستخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة إما بحظر اللجوء إلى أساليب محددة في القتال أو حظر أو تقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة تطبيقا لمبدأ قانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدو.

هدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين أثناء فترات النزاعات المسلحة الداخلية "غير ذات الطابع الدولي " و التي جاءت متأخرة بالنظر إلى الحماية المقررة للمقاتلين، مع الإشارة إلى أنه كانت هناك بعض الأحكام المضمنة في اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعا م 1907واللائحة الملحقة بها التي جسدت هذه الحماية في حالة الإحتلال الحربي لدولة على دولة .

بقيت هذه الأوضاع سائدة إلى غاية سنة 1949 وهو تاريخ إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب{1}، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني للمدنيين أثناء النزاع المسلح، حيث تضمنت مادة فريدة خصصت لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية وهي "المادة الثالثة المشتركة"، هذه الأخيرة التي شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت لأول مرة النزاعات الداخلية لمقتضيات الإنسانية بقوة القانون ،أين أدرجت أحكام متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وكذا القواعد التي تلزم أطراف النزاع المسلح بضرورة إتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة عند إختيار وسائل القتال وأساليبه{2}، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية و التي لم تتضمن أي إشارة صريحة لواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وعلى الرغم من الاهتمام المحدود بالنزاعات المسلحة غير الدولية وضيق التنظيم القانوني الدولي لها مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية ، إلا أن معظم القواعد المتعلقة بالحد من وسائل القتال وأساليبه هي في الأصل قواعد عرفية وعادة ما تتميز هذه الأخيرة بأنها قواعد عامة ومرنة تطبق على جميع النزاعات المسلحة.

وهو ما جعل من المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف تتبنى مصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي" ، من دون أن تضع له تعريفا واضحا ومحددا ، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية ،والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، إذ تنص المادة المذكورة على أنه{3}:

(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي , في أراضي احد الإطراف السامية المتعاقدة , يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.....).

وما يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية ، كالحرب الأهلية أو الثورة أوالتمرد.

يرى الدكتور حازم محمد علتم بأن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية قصدو بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق والتي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي إندلع فيها التمرد مما يعني أن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة إنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى.

فبتطور مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و الذي تبلور بموجب القضاء الجنائي الدولي الحديث في كل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا سابقا ، ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما سبق ذكره أعلاه ،أضحت بعض الأفعال المرتكبة تشكل جرائم ضد الإنسانية لها قوامها وأركانها وشرعيتها وهي ما سنتناوله بالشرح و التوضيح المقتضب في المحاور التالية :

المحور الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمتي يوغسلافيا و رواندا و العقوبات المقررة لمرتكبيها.

المحور الثاني : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و العقوبات المقررة لمرتكبيها.

المحور الأول : مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل محكمتي يوغسلافيا و رواندا و العقوبات المقررة لمرتكبيها.

أنشأت هذه المحكمة بطلب و توصية من المؤتمر الدولي الخاص بيوغوسلافيا سابقابموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 ، وذلك من أجل متابعة و مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا منذ 1991 خاصة تلك التي أرتكبت ضد شعب البوسنة و الهرسك{4}.

توالت الإجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها ،وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة في إيجاد تعريف شامل يعد بمثابة المرجعية الثابتة لمفهومها للعمل به كتشريع دولي ،إلى أن تكللت هذه الجهود بالوصول إلى النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية و الذي تم إقراره قانونا{5}.

عرف الفقه الجرائم ضد الإنسانية بأنها :جرائم مجسدة وفقا لمخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة عادة من سلطات الدولة في تدمير جماعة عرقية أو إجتماعية أو دينية أو ثقافية ،أو على الأقل إستبعادها بصورة منتظمة،بوهذا التقسيم يحقق أول محاولة لفصل صفة جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية و التي كانت تلحق دائما بجرائم الحرب{6}.

و الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب ،وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا ،متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أم مرتبطة بها "جريمة ضد السلام أو جريمة حرب"{7}.

عرفت الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة من نظامها كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو تكون موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. الإبعاد.
5. السجن.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب.
8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9. الأفعال اللا إنسانية الأخرى.

ويلاحظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب التي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية "نورمبورغ".

Il vaut sans doute la Paine de préciser que les crimes contre l'humanité en définitive portent atteinte a' des biens transcendant qui ne peuvent être lésés en aucune façon{8}.

أكد بعض الكتاب و الباحثين على أن الجريمة ضد الإنسانية وفي إطار محكمة يوغسلافيا و بتجريدها من الصبغة السياسية فسر ضرورة الزجر و إستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق تتبع مرتكبيها ،فإذا تم التمسك بالصبغة السياسية سيجعل ذلك منها جريمة ممتازة ومتميزة ،لذلك سيرفض تسليم مرتكبيها ومن ثم إفلاتهم من العقاب رغم وضوح الصبغة الإجرامية لأفعالهم حتى ولو كانت لهم غايات سياسية{9}.

ما يمكن ملاحظته في تعريف الجرائم ضد الإنسانية المذكورة أعلاه بالمادة الخامسةأنها ربطت وقوع هذه الجرائم أثناء النزاع المسلح وليست الحرب كما ذكر بمحكمة نورمبورغ ،حيث تم ربطها بشرطين لاعتبار الأفعال المذكورة جرائم ضد الإنسانية :

الشرط الأول : يتمثل في ضرورة ارتباطها بنزاع مسلح سواء كان ذو صبغة دولية أوداخلية، وهو ما أراده واضعوا هذا النظام قصد الإبقاء على "شرط الإرتباط بالحرب "الوارد في لائحة نورمبورغ.

أما الشرط الثاني :فيتمثل في ضرورة أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين، و هم الأشخاص الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية، والأشخاص الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض، أو جروح أو غيرها{10}.

و بما أن الجرائم ضد الإنسانية هي إحدى صور الجرائم الدولية فإنه لا يمكن اعتبارها

جرائم سياسية، لأن هذه الأخيرة ترتكب ضد تنظيم الدولة و سيرها ، أو ضد الحقوق السياسية للمواطنين، أما الجرائم ضد الإنسانية فلا توجه ضد نظام الحكم ، بل ترتكب من قبل أشخاص ذوي سلطة في الدولة ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما أنها لا توجه ضد القواعد القانونية التي ترعاها الدولة لحماية حقوق الأفراد، و إنما هي منسجمة مع هذه القواعد المخالفة لمتطلبات الضمير العالمي{11}.

و قد تم تكريس خاصية تجريد الجرائم ضد الإنسانية من الطابع السياسي بموجب إتفاقية

منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 التي نصت في المادة السابعة فقرة (1) على ما يلي : "لا تعتبر الإبادة الجماعية و الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم

المجرمين"، و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973 في المادة 11 فقرة (1) منها التي نصت" لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الإتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين. "

و كذلك تضمنت الإتفاقية الأوروبية الخاصة بتسليم المجرمين المبرمة في 13 ديسمبر

1957و البروتوكول الملحق بها نص صريح على استبعاد الصبغة السياسية من الجرائم ضد الإنسانية ، و هو ما تم تأكيده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم) 13074 د28 - المؤرخ في 03ديسمبر 1973 و المتضمن مبادئ التعاون الدولي في تعقب ،

واعتقال، و تسليم، و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

العقوبات الصادرة عن محكمة يوغسلافيا :

أولا : تشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة و إختصاصاتها

تتشكل المحكمة من دائرتين تشمل الدائرة الإبتدائية والتي تمثل غرفة أول درجة و الدائرة الثانية و التي تمثل غرفة الإستئناف ، يديرها أحد عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة من رجال القانون المحايدين الذين ينتمون إلى هيئات دولية معروفة كمحكمة العدل الدولية ، كما تم تعيين السيد " كاسيسي أنطونيو " KACICI ANTONIO"رئيسا لها، بالإضافة إلى مكتب المدعي العام الذي تم تعيينه من قبل مجلس الأمن الدولي، و قلم المحكمة الذي تكون من المسجل و عدد من الموظفين[12].

و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من المادة الأولى إلى المادة التاسعة منه إختصاصات هذه الأخيرة:

أ -الإختصاص النوعي : لقد أوضح النظام الأساسي أن للمحكمة إختصاصا مشتركا مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب و التي تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 ولقوانين و أعراف الحرب،وكذا جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد شخص أو جماعة من الأشخاص عن قصد للقضاء عليها و تدميرها لدوافع عرقية، أو عنصرية، أو دينية بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية و التي هي موضوع دراستنا و التي نصت المادة الخامسة منه على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أفعال الإبادة ، الإسترقاق، النفي، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى، إذا ما أرتكبت في إطار نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي واستهدف مجموعة من السكان المدنيين.

ب -**الإختصاص الشخصي:** إختصت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، دون الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات الدولية ، و قد أكد نظامها الأساسي على مسؤولية الفرد الجنائية

سواء إرتكبت هذه الجرائم بصفة مباشرة أو حرض ، أو أمر ، أو شجع على إرتكابها ،و أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية و لا يؤدي إلى تخفيف العقوبة عنه{[13]}.

الإختصاص الزماني :حسب نص المادة الأولى من نظامها الأساسي فإن للمحكمة سلطة

مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991 ، أي أنه لا سلطة للمحكمة في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم الواقعة قبل هذا التاريخ .

د -**الإختصاص المكاني** :تختص المحكمة بالنظر والفصل في الجرائم الواقعة فوق الإقليم

اليوغوسلافي سابقا الذي يقصد به حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي لها أنه يشمل إختصاص المحكمة من حيث المكان إقليم يوغوسلافيا الإشتراكية الإتحادية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ، و مجالها الجوي ، و مياهها الإقليمية.

ثانيا : أحكام المحكمة

-أصدرت المحكمة عدة أحكام أدانت فيها مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فوق إقليم يوغوسلافيا السابقة ، و استبعدت في ذلك المركز الرسمي للمتهمين، كما طبقت قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد العاديين ، و الرؤساء و القادة العسكريين الذين ارتكبوا، أو حرضوا، أو أمروا ،أو ساهموا في ارتكابها، و من أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة و أصدرت بشأنها أحكام :

قضية إردموفيش « ERDEMOVIC » ففي 19 أكتوبر 1996 أصدرت المحكمة حكمها و الذي قضت فيه بإدانة هذا الأخير نتيجة إرتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغوسلافي و معاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات.

قضية MILOZOVITCH SLOBODAN سلوبودان ميلوزوفيتش و هو الرئيس اليوغوسلافي السابق " المتهم بأدلة قطعية لإرتكابه جرائم القتل ، و الإبادة ، و التعذيب وغيرها أثناء النزاع اليوغوسلافي ، و أصدرت ضده أمرا بالقبض الذي يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة ، كما تم توقيفه و إيداعه السجن و محاكمته عن الأفعال المنسوبة إليه ، و أدانت في 29 نوفمبر 2002 الدائرة الإبتدائية للمحكمة القائد العسكري" ميتار فاسيليفتشMITAR VASILIVITCH" بتهمة إرتكابه جرائم القتل ، و الإضطهاد ضد السكان المسلمين في محيط " فايزغراد " في البوسنة و الهرسك و حكمت عليه بعشرين سنة سجنا.

كما تنظر المحكمة كذلك الإستئناف المرفوع في القضية الصادر بشأنها حكم بتاريخ 2013/05/29 في حق 06 متهمين بعقوبات تراوحت من 25 سنة على 10 سنوات و المتوقع صدور قرار بشأنها بتاريخ نوفمبر 2017{[14]}.

الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لراوندا:

في عام 1993 نشبت في رواندا حربا أهلية عنيفة بين الحركة الإنفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية و بين القوات الحكومية ، إذ توسع النزاع ليمتد إلى الدول المجاورة لرواندا و التي تعرف بدول البحيرات الكبرى ، حيث أرتكبت فيها أبشع الجرائم من إبادة جماعية و انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، على إثرها تدخل مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الإنتهاكات فأصدر قراره رقم955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و التي إختصت بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق الإقليم الرواندي في الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994 و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها{[15]} .

تضمن نظام المحكمة في المادة (3) منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

" سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية:

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. الإبعاد.
5. السجن.
6. التعذيب.
7. الاغتصاب.
8. الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.
9. الأفعال اللا إنسانية الأخرى".

ومن خلال المقارنة بين تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليه المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في هذه المادة بل أنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق إلا أنه لم يحدد تعريفا واضحا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام كما يلاحظ كذلك أنها لم تشترط إرتباط الأفعال المذكورة بنزاع مسلح دولي أو داخلي كي تأخذ الأفعال المذكورة أعلاه وصف الجرائم ضد الإنسانية ، و في المقابل فإنها اشترطت أن تكون هذه الأفعال قد حدثت نتيجة ممارسة هجوم واسع النطاق و منهجي و هو شرط لم يورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

العقوبات الصادرة عن محكمة رواندا :

أولا :تشكيل المحكمة وإختصاصاتها

تتشكل هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا ، ويرئسها القاضي السنغالي "لايتي كاما أما بالنسبة لأجهزتها فإنها تماثل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ،LAÎTY KAMA"

ليوغوسلافيا السابقة من دوائر، ومدعي عام وقلم المحكمة، كما تم تعينها بذات الطريقة وبنفس العدد الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة{[16]}.

أما دائرة الإستئناف فهي واحدة بالنسبة للمحكمتين ، و كذلك المدعي العام طبقا للمادتين12 و 15 من نظامها الأساسي ، ومن حيث إختصاص المحكمة ، فإنه يتحدد اختصاصها النوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وهذا تأسيسا بالمادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي للمحكمة ، أما بالنسبة لجرائم الحرب فإنه يقتصر إختصاصها على الإنتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف 1949 ، و بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 ، وقد تم النص على هذه الأفعال على سبيل المثال في المادة الرابعة من نظامها الأساسي{[17]}،كما أن إختصاصها الشخصي متطابق مع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ، حيث تختص بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، ولقواعد القانون الدولي الإنساني ، سواء اقترفوا هذه الجرائم بصورة فردية أو بالاشتراك مع الآخرين في اقترافها ، مهما كانت مراكزهم الوظيفية ومهما كانت درجة مساهمتهم فيها.

وبالنسبة لإختصاصها المكاني والزماني : فإنه يشمل جميع الجرائم ضد الانسانية التي

أرتكبت فوق الإقليم الرواندي ، وتلك الممتدة إلى أقاليم الدول المجاورة المقترفة من قبل

مواطنين روانديين في الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 .

ثانيا : العقوبات الصادرة عن المحكمة :

قضية : جون بول أكايسو JEAN PAUl AKAYSU ،بدءت المحاكمة الأولى في 9 جانفي 1997، المتابع بجرم التحريض المباشر على ارتكاب عدة أفعال إجرامية كالقتل ، والتعذيب ، أعمال عنف جنسية ، وأفعال أخرى غير إنسانية أخذت وصف الجرائم ضد الإنسانية ، وقضت عليه بعقوبة السجن المؤبد .

قضية : جون كامبندا KAMBANDA المتهم بالإشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق أبناء قبيلة التوتسي من قتل، و إعتداءات جسيمة بدنية ونفسية ضد هؤلاء ،وإبعاد السكان المدنيين ، حيث قضت عليه بعقوبة السجن مدى الحياة .

ومن حيث الحجية فإن الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز لها إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي سبق و أن فصلت فيها المحكمتين المواد 9 و 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والمواد 8 و 9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ومجمل القضايا فقد تم إتهام 93 شخص بإرتكاب جرائم الإبادة و إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني مرتكبة خلال سنة 1994 ،و محاكمة 85 متهم و إحالة 05 متهمين على جهات قضائية أخرى ،44 يقضون عقوباتهم منهم 16 إستنفذو العقوبة ،14 تم تبرئتهم ،03 منهم توفوا ،02 أشخاص تم سحب الإدعاء في حقهم ،02 توفوا قبل المحاكمة ،05 حولوا إلى دول أخرى لتنفيذ العقوبة 03 لرواندا و 02 لفرنسا ،08 اشخاص في عداد الفارين{[18]}.

المحور الثاني :الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريفا شاملا يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 10 يونيو إلى 17 يوليو1997م ، والذي أوجد لها تعريفا شاملا من خلال المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاء نصها كما يلي:

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

أ- القتل العمد،ب- الإبادة،ج- الاسترقاق،د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،هـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،و-

التعذيب، ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أو أثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري للأشخاص،ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

من خلال دراسة وتحليل المادة أعلاه يمكن القول بأن الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية الأخرى يجب أن تتوافر على أركان عامة ومشتركة فيما بينها و تتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الدولي ، حيث يستند عليها للتمييز بينها و بين الجرائم الدولية الأخرى ، إلا أن هناك بعض من الفقهاء من لا يشترط توافر الركن الشرعي لهذه الجرائم والجرائم الدولية بصفة عامة التي تجد مصدرها في

العرف الدولي ، و أن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية قامت بالكشف عن هذا العرف و لم تنشئه{[19]}.

وعلى أساس أن الجرائم ضد الإنسانية وبموجب المادة المذكورة أعلاه أصبحت تشكل الركن الشرعي لكل متابعات لاحقة على سريان عمل المحكمة،فهي متكونة من مجموع نصوص و معاهدات دولية{[20]}.

الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية : يتمثل في كل سلوك لا إنساني يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، و يؤدي إلى المساس الخطير بحياة و سلامة و أمن الفرد الإنساني،وتكون آثاره محققة إيجابا أو سلبا فيما يتمثل من تغيير في العالم الخارجي، و تتجسد النتيجة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية كالقتل مثلا بإزهاق روح إنسان معين و في جريمة التعذيب بإلحاق ألم شديد، أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف شخص آخر أو تحت سيطرته.

ولذلك قصدت المادة وحددت السلوكيات المادية للجرائم ضد الإنسانية{[21]}، أما العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة فهي الصلة التي تربط بينهما إذ تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل اللاإنساني المرتكب ، و إن كان من السهل إيجاد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الإيجابي و بين النتيجة الإجرامية في الجرائم ضد الإنسانية، بحيث يكفي أن تكون مرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي

تنفيذا لسياسة دولة، أو منظمة، أو جماعة فإنه تثور صعوبة نوعا ما في إيجادها إذا ما أرتكبت الجريمة بطريق السلوك السلبي أو بالامتناع{22}.

تضمن نظام روما الأساسي النص على عنصر الإرادة المكون للركن المعنوي للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلى جانب عنصر العلم في نص المادة الثلاثين فقرة (02) و ما يلاحظ على هذا النص أنه أدرج لفظ القصد"و يعنى به" الإرادة، وما يستخلص من ذلك هو أنه يشترط لقيام القصد الجنائي العام في الجرائم ضد الانسانية بالاضافة الى عنصر العلم بالسلوك الاجرامي لدى الجاني أن تتوجه إرادته لاحداث هذا الفعل الإجرامي بعنصريه السلوك و النتيجة، لكن عدم تحقق النتيجة لا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية و إنما قد تكون سببا لتخفيف العقوبة.

و القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يستوجب علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة و انصراف إرادته لتحقيقها و هو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، إلا أن هناك من يشترط وجود قصد جنائي خاص إلى جانب العلم و الإرادة لقيامها ،ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية وبمناسبة نظرها للدعاوى بخصوص هذه الجرائم فقد أوجدت تعريفا لها كان خلاصة جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها إلا أنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية كالقتل والاغتصاب مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور" واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية.

العقوبات المقررة في نظام المحكمة ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية : تنظر المحكمة في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان ، ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، و سن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

ظروف التخفيف من قبيل : الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه .

سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة .

ظروف التشديد : أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها ، إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية ، ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ،ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس

المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21، أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه{[23]}.

يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

الهوامش:

1. وهذه الإتفاقيات هي على التوالي:

الإتفاقية الأولى : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الإتفاقية الثانية : الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات

المسلحة في البحار.

الإتفاقية الثالثة : الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الإتفاقية الرابعة : الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

وإعتبرت هذه الإتفاقيات أن خرق أحكامها يعتبر جريمة دولية تستوجب توقيع المسؤولية

الجنائية الدولية على مرتكبيها ، وهو ما أكده البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات

جنيف و المعقودين سنة 1977 ، إذ يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،أما البروتوكول الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

2. (المادة 57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
3. المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف .
4. نفين مسعد، " قضايا حقوق الإنسان"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الخامس دار المستقبل العربي، مصر الجديدة، طبعة 1999 ،ص 32.
5. حميد عبد الرزاق حيدر ،تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،دار الكتب القانونية ،مصر 2008 ،ص 145.
6. عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ،معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ،الطبعة الثانية2007 ،ص 30.
7. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون ،الجزائر ، طبعة1992 ،ص 281.
8. Salvatore zappalà ,la justice pénale international, Montchrestien ,E.J.A.2007,31 rue falguiére,75741 paris cedex 15 ,page 34.
9. عبد القادر البقيرات ،العدالة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 128

10. PIERRE MARTIN "Le droit international humanitaire à l'épreuve de tribunal pénal international sur l'exyogoslavie", Recueil DALLOZ, , Paris, Septembre, (1997)page N°33

11. عبد الوهاب حومد ،" الإجرام الدولي "، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت

12. (1978) ص 214.

13. الطاهر مختار علي سعد ، " القانون الدولي الجنائي" ، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى ،دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ،1999 ص 147.

14. YVES PIERRE LE ROUX, "Les juridictions pénales internationale" colloque d'Ecole Nationale de la Magistrature de France, BORDEAUX , 19 Novembre , (1999)page 23.

15. الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا ، إلى غاية تاريخ 2016/04/19 ،قضايا الإسئناف http://unictr.unmict.org .

16. نفين مسعد، " قضايا حقوق الإنسان"، المرجع السابق ،ص 37.

17. YVES PIERRE LE ROUX, page 36.

18. الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، التقرير السنوي للمحكمة الجنائية لرواندا إلى غاية تاريخ 07/31/ 2015 http://unictr.unmict.org .

19. عبد الوهاب حومد ،" الإجرام الدولي "المرجع السابق ،ص99 .

20. أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ،العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966 ، الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في01 ديسمبر1965 ...إلخ.

21. لغرض الفقر (1):

تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسية؛

تشمل "الإبادة" تعمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعا، على شخص، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال؛

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المهنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرءة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعية بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء

الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

22. الطاهر مختار علي سعد ،المرجع السابق ص110

23. أنظرعبد الفتاح بيومي حجازي،مرجع سابق 677